

## 97 المقصود بالمطهرين في قوله تعالى: { لا يمسه إلا المطهرون } -

### الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد رحمه الله

عبدالقادر شيبه الحمد

واشرت الليلة الفائتة ايضا الى آآ الى ان قوله لا يمسه الا المطهرون. ان قلنا المراد بالكتاب المكنون في اللوح المحفوظ لا مسؤول متطهرون فالمراد من المطهرون الملائكة وان قلنا ولا يصير في الآية دليل لا على مس المصحف للمحدث ولا على غير عدم مس المصحف - 00:00:00

اما اذا قلنا ان المراد بالكتاب المكنون المصحف الذي يجب ان يصاب ويحترم ويعظم ولا يوضع موضع الاهانة ولا يكن في حكم غيري غير كريم ولا يكون في مكان غير كريم. هذا المصحف انه في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون. فهو نفي - 00:00:23  
بمعنى النهي اي لا تمسوه الا متطهرين متوضئين. لا تمسوه الا متطهرين متوضئين. قلت الليلة الفائتة. ان في المسألة اخبارا لم نعرف فيها حديثا صحيحا عن رسول الله. لم نعرف فيها حديثا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فحديث عمرو بن حزم - 00:00:43

ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله وهو من رواية ابن ابن ابنه عبدالله قاضي المدين عبدالله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو وابن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو ابن حزم والا يمس القرآن الا طه - 00:01:01  
يقول ابن حجر في بلوغهما وهو معلول وعرفنا ان العلة بان عبد الله لم يدرك جد ابيه فهو يروي من صحيفة والعلماء لا يعتمدون على الرواية من صحيفة الرواية من الصحيفة قد يتناول التغيير والتبديل. قلت كذلك وفي موطأ مالك ان سعد بن ابي وقاس - 00:01:20  
كان يجري على ولده وولده ماسك الصحف يسمع لابيه القرآن. فمد يده ومس ذكره من تحت اذ ثيابه. من تحت الثياب. فقال له ابوه سعد ابن وقاس امست ذكرك؟ قال نعم. قال قم فتوضأ. يعني لا تمس المصحف الا وانت متوضئ - 00:01:40  
ولذلك يكاد يجمع علماء الاسلام على انه لا يحل لمسلم ان يمس المصحف الا اذا كان متوضأ الا اذا كان متوضئ فلا تمسه حائض ولا يمسه جنب ولا يمسه محدث حدثا اصلا - 00:01:57

اما من كان جنبا او كانت المرأة حائضا او نفسها فانه لا يقرأ القرآن. حتى القرآن لا يحل له ان يتلوه غيبا لا يتلوه غيبا اما اذا كان محدث حدث اصغر يعني ما هو متوضي ولكنه ليس بجنب وليست المرأة حائض ونفسها فانها لها ان تقرأ القرآن ما دامت ليست حائضا ولا - 00:02:13

وكذلك الرجل ليس جرمًا فله ان يقرأ القرآن. فله ان يقرأ القرآن - 00:02:35